دراسة انتقاديه لمعالجة تكلفة الاقتراض في التشريع الضريبي المصري في ضوء المعايير المحاسبية المرتبطة

بحث مقـدم من البـاحث
دكتور / ثروت مصطفي على العايدى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص

نظراً لأهمية المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض فقد اهتمت المنظمات المهنية والعلمية المعنية بشئون المحاسبة بإصدار معيار محاسبي خاص بالتعامل مع تكلفة الاقتراض، وهو المعيار الدولي رقم (٢٣) والمعيار المصرى رقم (١٤) والذى يعد أحد معايير المحاسبة التي ينبغي تطبيقها والاسترشاد بها عند إعداد القوائم المالية المنشورة، ولذا فإن القوائم المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية يجب أن تعتبر العامل المشترك بين المحاسبة المالية والضريبية، ولذا فقد اهتم هذا البحث باستعراض ـ بالتحليل والنقد ـ المعالجات المحاسبية لتكلفة الاقتراض في المعايير المحاسبية ومقارنتها بكيفية المعالجة الضريبية لها في ظل التشريع الضريبي المصري ولائحته التنفيذية. حيث أتضح للباحث أن هناك عدم التزام في بعض المواضع من قبل مصلحة الضرائب المصرية بتنفيذ وتحقيق ما جاء بالمعايير المحاسبي.

هذا وبرغم نص التشريع الضريبي المصري على تحديد وعاء الضريبة طبقا لقائمة الدخل المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية. الأمر الذي سبب تحديد اتجاه مصلحة الضرائب نحو تعديل صافي الدخل بقائمة الدخل بما يتفق مع مفهومها ـ كمصلحة ضرائب وجباية ـ الضريبي وبما يحقق الاتجاه نحو أعلى وعاء ضريبة ممكن.

ومن أجل تحقيق أهداف البحث فقد وضع الباحث مجموعة من الفروض العلمية، وتم اختبارها من خلال دراسة ميدانية اعتمدت على قائمة استبيان وجهت للفئات ذات الصبة بموضوع البحث. ولقد جاءت نتائج التحليل الإحصائي متوافقة ـ إلى حد كبير ـ مع فروض البحث ومضمونه من حيث أن هناك غموض ولبس في المعالجات المحاسبية لتكلفة الاقتراض من قبل التشريع الضريبي المصري مما سبب اختلاف تلك المعالجات من منشأة لأخرى طبقا لما تصل إلية المنشأة من مفهوم لمواد القانون ولائحته التنفيذية، كما أن الاعتماد على مفاد ومضمون المعايير المحاسبية يعتبر الضمانة الحقيقية في الوصول لموضوعية القياس المحاسبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Summery

In view of importance of accounting treatment of borrowing cost, Professional and scientific originations conceded with accounting affairs have paid attention for producing accounting standard that is specific for dealing with borrowing cost which in the international standards No. 23 an the Egyptian standard No.14 which is considered on of accounting standards that should be applied and followed in preparation of published financial statements, there for the financial statements that are prepared according to accounting standards should be considered a common factor between taxing and financial accounting.

There for, this research gives interest to review – by analysis and critique – accounting treatment for borrowing cost in accounting standards and comparing it with it's method of tax treatment in terms of Egyptian taxing low and it's implementing regulation.

As the researcher found out that there was no cominbiment by Egyptian tax organization at some states to apply the accounting stand terms, although the taxing low determine the net earnings according to income statements prepared according to accounting statement.

That issue caused tax organization to tend to modify the net income statement in order to match with it's concept – as a tax organization – in such way that achieves the highest possible tax.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العـنـوان

دراسة انتقاديه لمعالجة تكلفة الاقتراض في التشريع الضريبي المصري في ضوء المعايير المحاسبية المرتبطة

مقدمـــة :

مع بداية الثورة الصناعية وما صاحبها من تطورات تكنولوجية سريعة ومتلاحقة والاعتماد المتزايد على الآلات في العمليات الإنتاجية، والتوسع الكبير في حجم الشركات الاقتصادية ، كان من الطبيعي أن يصاحب ذلك التوسع البحث عن مصادر للتمويل بخلاف حقوق الملكية ، حيث أصبحت لا تكفي لتمويل تلك التوسعات . وعلى الرغم من الاتجاه المتزايد نحو تأسيس شركات ذات كيانات مختلفة تتمتع بالقدرة العالية على تجميع الأموال ، إلا أن رؤوس أموال هذه الشركات لم تكف الاحتياجات اللازمة لتمويل تلك التوسعات المطلوبة مع الاحتفاظ بدرجة من السيولة تمكنها من الوفاء بالتزامات قصيرة الأجل . ولذا كان من الطبيعي أن تلجأ الشركات إلى الاعتماد على الاقتراض كمصدر لتمويل توسعاتها ومتطلبات العمليات التشغيلية المختلفة .

ومن هذا المنطلق جاء اهتمام المنظمات المهنية والعلمية المعنية بشئون المحاسبة بإصدار معيار محاسبي خاص بالتعامل مع تكلفة الاقتراض وهو المعيار الدولي رقم (٢٣) والمعيار المصري رقم (١٤) ، والذي يُعد أحد معايير المحاسبة التي ينبغي تطبيقها والاسترشاد بها عند إعداد القوائم المالية المنشورة لخدمة العديد من فئات المجتمع ذات العلاقة ، ومن ضمن هذه الفئات مصلحة الضرائب .

ولذا فإن القوائم المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية يجب أن تعتبر العامل المشترك بين المحاسبة المالية والضريبية ، وبالتالي فإن ما يطرأ عليها من تطوير نتيجة إصدار المعايير المحاسبية يجب أن يأخذه المشرع الضريبي في الاعتبار عند تنظيم السياسة الضريبية والتعليمات والمنشورات التي تصدرها مصلحة الضرائب . وبالفعل جاء المشرع بالقانون الضريبي المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لينص فيه على أنه يتم المحاسبة على صافي الربح طبقاً لقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، إلا أنه في النصوص الخاصة بالمعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض ـ سواء في صلب القانون أو في اللائحة التنفيذية ـ لم يأخذ بمعيار المحاسبة المعنى بذلك كما يجب ، بل جاء بسرد معالجات أو أحكام غير واضحة بالشكل الكافي وفي مواضع متفرقة ويشوبها أحيانا الغموض أو اللبس ، مما قد يسبب العديد من المشاكل أثناء التطبيق الفعلي .

طبيعة مشكلة البحث :

من المفترض أن إتباع مفاد ومدلول المعايير المحاسبية يساعد في إعطاء رؤية واضحة حول نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشآت ، إلا أن المشكلة التي تظهر بوجه عام هى إن النتائج التي تظهرها القوائم المالية المعدة طبقا لمعايير المحاسبة تختلف عن تلك التي تعتمدها مصلحة الضرائب المصرية عند تحدي صافي الربح وفرض الضريبة . وبوجه خاص تظهر مشكلة أكثر تحديداً في هذا الشأن وهى الاختلاف في المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض ما بين مفاد ومدلول المعايير المحاسبية وبين ما تعتمده مصلحة الضرائب المصرية ، بالإضافة إلى لكون الأخيرة لم بجانبها الصواب في طريقة عرض المعالجة المحاسبية لهذه التكلفة ، حيث شابها الغموض واللبس بما قد يؤثر بشكل سلبي على نتائج الأعمال والقوائم المالية المعتمدة من قبلها . ولذا لزم الأمر التعرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالدراسة والتحليل للمعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في كل من المعاير المحاسبية والقانون الضريبي المصري لأجل الوقوف على معالجة مقترحة تسام في إزاحة حالة الغموض واللبس من قبل القانون الضريبي المصري .

أهمية البحث :

أن الربح المحاسبي يعتبر الدعامة الأساسية للدخل الضريبي ، ولذا يتعين احتساب هذا الربح وإعداد القوائم المالية بالشكل الذى يساعدنا في الوصول إلى الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة ، وذلك بتفعيل العلاقة بين المعايير المحاسبية ونصوص التشريع الضريبي .ومن هنا تأتى أهمية البحث من خلال التعرض بالمناقشة العلمية للمعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في كل من المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي ، بالإضافة إلى تحديد الاختلافات بينهما ومحاولة التقريب ومن هنا تأتى أهمية البحث من خلال التعرض بالمناقشة العلمية للمعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في كل من المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي ، بالإضافة إلى تحديد الاختلافات بينهما ومحاولة التقريب إلى درجة مقبولة في المعالجة ، مع إيضاح أوجه الغموض واللبس في عرض المعالجة المحاسبية من قبل التشريع الضريبي المصري .

أهداف البحث :

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في إمكانية تقديم دراسة انتقاديه لمعالجة تكلفة الاقتراض من قبل التشريع الضريبي المصري في ضوء المعايير المحاسبية ،والتي تُعد المرجعية العلمية للتشريع الضريبي في هذا الشأن.
ويتفرع من الهدف الرئيسي الأهداف الفرعية التالية :

- التعرف على المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في ظل المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي .
- بيان الفروق أو الاختلاف في المعالجة ما بين المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي المصري .
- التعرف على أوجه الغموض واللبس في عرض المعالجة المحاسبية من قبل التشريع الضريبي المصري .

افتراضات البحث :

يقوم البحث على مجموعة من الافتراضات الأساسية وهى :

الافتراض الأول : أن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في ظل التشريع الضريبي المصري قد شابها الغموض واللبس مما ساهم في تمهيد الدخل من قبل بعض إدارات المنشآت .

الافتراض الثاني : أن الاعتماد على المعيار المحاسبي المصري لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصري يؤدى إلى درجة أعلى من المصداقية للمعلومات المحاسبية بالنسبة لمستخدميها وتساهم في العديد من المنافع لكافة الأطراف المعنية.

الافتراض الثالث : أنه يمكن الاستفادة من مضمون التشريعات الضريبية الأمريكية والبريطانية بجانب المعايير المحاسبية المصرية كمدخل للحد من الغموض الضريبي بشأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في البيئة المصرية .

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج العلمى المعاصر بشقية الاستقرائي والاستنباطي ، حيث قام باستقراء العديد من المراجع العلمية المرتبطة موضوع البحث ، وذلك بهدف بلورة الأفكار النظرية التي تساهم في عرض الغموض واللبس في معالجة تكلفة الاقتراض من قبل التشريع الضريبي المصري بهدف اقتراح لمعالجة هذا الغموض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واللبس ، بالإضافة للوصول لدرجة مقبولة من التقارب في تلك المعالجات بين المعيار المحاسبي والتشريع الضريبي .

خطة البحث :

في ضوء عرض إطار البحث من خلال المقدمة وطبيعة المشكلة وهدف البحث وأهميته ومنهجه ، فإن الباحث سوف يقوم بعرض موضوع البحث من خلال مبحثين ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول بعنوان : فلسفة التعارض بين الربح المحاسبي والربح الضريبي .

المبحث الثاني بعنوان : المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض بين المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي المصري.

المبحث الثالث بعنوان : دراسة ميدانية لاختبار فروض البحث .

الخلاصة والنتائج والتوصيات

المراجع والمصادر

الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

فلسفة التعارض بين الربح المحاسبي والربح الضريبي

تمهيد :

بداية يُعد الربح المحاسبي الدعامة الأساسية للدخل الضريبي ، ولذلك يتعين احتساب هذا الربح وإعداد القوائم المالية بالشكل الذى يساعد في الوصول إلى الدخل الحقيقي للمنشآت ، ويمكن تحقيق ذلك بتفعيل العلاقة الإيجابية بين المحاسبة المالية والضريبية ، بحيث تسعى المحاسبة المالية لتوظيف مقوماتها العلمية والعملية لتقديم مخرجات بالشكل الذي يخدم أغراض المحاسبة الضريبية .وذلك من منطلق أن القوائم المالية وما يخرج عنها من معلومات وبيانات تعتبر المدخل العلمى الحقيقي للمحاسبة الضريبية وذلك لأنها تُعد وفقاً لمعايير المحاسبة المحلية والدولية .

وتحقيقاً لأهداف الدراسة في هذا المبحث ، فسوف يتناوله الباحث من خلال التعرض إلى الربح الضريبي في ظل الغياب النسبي للمعايير المحاسبية و مدى وفاء المبادئ والمعايير المحاسبية بمتطلبات فلسفة التشريع الضريبي ، وأخيرا أولوية (أسبقية) الاهتمام بالمعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض بين المعايير المحاسبية والتشريعات الضريبية .

أولا : الربح الضريبي في ظل الغياب النسبي للمعايير المحاسبية :

بداية جاء المشرع الضريبي المصرى بالمادة (١٧) فقرة ثانية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على " ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه "[١]. ثم جاء شرح أحكام القانون لهذه المادة والذي نص على " فقد جاء لتقرير مبدأ هاماً حرصاً على مواكبة النظام العالمى ألا وهو تحديد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. ثم إعمال أحكام القانون لتحديد وعاء الضريبة" [٢] .

ويرى الباحث أنه رغم أن سياق المادة (١٧) فقرة ثانية قد بدأت بالإشارة بالالتزام بتحديد صافي الربح وفقاً لقائمة الدخل المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية ، إلا أنه أستكمل هذه الفقرة بسياق لغوى ينفي الالتزام بمفاد ومضمون مقدمة المادة (١٧) واللجوء للعمل بأحكام هذا القانون في تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة دون أن يقدم أى تفسير أو مبرر علمى ومحاسبى لطرحة نتائج قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة واللجوء لتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح .

وبعد ذلك جاء في شرح أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وبشأن هذه المادة ليشير إلى أن هناك حرصاً من قبل مصلحة الضرائب المصرية على تحديد صافي الأرباح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية ، وطرح شكل ومضمون لقائمة الدخل وبنودها في ظل المعايير المحاسبية [٣] . ثم عاد في نفس الصدد ليذكر أنه " وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٧) وإن كانت قد قررت تحديد صافي الربح على أساس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية إلا أن عجز المادة قد قرر تحديد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون ضرائب الدخل على صافي الربح المشار إليه بحيث لو تعارض المعيار المحاسبي مع أحكام أى من بنود القانون فيكون تطبيق مواد القانون هو الأولى في الوصول إلى وعاء الضريبة " [٤] .

ويشير الباحث إلى أن مصلحة الضرائب المصرية ـ قطاع التدريب ـ قد سلك نفس النهج السابق لعرض المادة (١٧) فقرة ثانية ، حيث بدء بمقدمة تفيد حرصه على الالتزام بما جاء بمعايير المحاسبة المصرية بشأن قائمة الدخل ، ثم عاد لينفي ما قدمه بشأنها . ويقرر أن هناك عجز بالمادة (١٧) وان تطبيق أحكام القانون الضريبي مقدم على الالتزام بالمعايير المحاسبية [٥]. وعلية يتساءل الباحث أذا كان هناك عجز أو قصور بالمادة (١٧) فلماذا لم تتخذ الإجراءات الصحيحة حيال ذلك ، وفي هذه الحالة كان من الأولى بمصلحة الضرائب أن تلجأ لتطبيق المعايير المحاسبية بشأن قائمة الدخل كمرجعية علمية محلية ودولية لتحدي صافي الربح الخاضع للضريبة .حيث تتركز مهمة المعايير المحاسبية في تنظيم الممارسات المحاسبية لتحقيق نفع عام يتمثل في توفير معلومات ملائمة للمجتمع ككل ، بالإضافة إلى عدالة حصول مختلف الأطراف المرتبطة بالمنشأة على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات ذات الصلة [٦].

هذا بالإضافة لكون المعايير المحاسبية أكثر استقراراً وثباتاً من التشريع الضريبي ، حيث يلاحظ عدم استقرار التشريعات الضريبية وتغييرها من وقت لأخر ، وكذلك تضمينها بنوداً تتسم بطبيعتها بالتغيير المستمر مما لا يتناسب معه تضمينها لهذه التشريعات . ويرى أحد الباحثين [٧] أن اتجاه المشرع الضريبي لتحديد وعاء الضريبة طبقاً لأحكام القانون يقلل من أهمية المعايير المحاسبية ولا يعترف بفاعليتها في القياس وتحديد الربح الذي يجب أن يتساوى فيه الربح المحاسبي مع الربح الضريبي وفقاً لمعايير المحاسبة ، وإذا لم تأخذ مصلحة الضرائب بالمعايير المحاسبية وبالقوائم المالية المعدة وفقاً لهذه المعايير ، فعلى أى منهج علمى محاسبى تعتمد ، وماهو الغرض من إعداد القوائم المالية باستخدام المعايير المحاسبية للوصول إلى الربح المحاسبي ثم استبدال هذه المعايير بقوانين وتشريعات للوصول إلى الربح الضريبي ، أليست المعاير المحاسبية ومن خلال القوائم المالية هى المحددة لحجم وطبيعة التزامات بدقة وأن دين الضرائب ضمن هذه الالتزامات .

وفي شأن الرد على الاستفسارات السابق طرحها . يرى باحث أخر[٨] بأن القوائم المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية والتقارير المالية المنشورة هى الأقدر على تمكين مستخدميها من استخلاص الجوهر الاقتصادي للشركة، حيث يتحقق ذلك من خلال إفصاح تلك التقارير عن كافة المعلومات الحديثة والموثوق فيها عن أداء الشركة ووضعها المالي وأرباحها وغيرها من المعلومات التي يحتاجها مستخدمي المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات ذات الصلة .

وبالرغم من الاتجاه المتزايد نحو المناداة بالالتزام بالمعايير المحاسبية في مقابل التشريعات الضريبية بشأن مضمون ودلالة القوائم. إلا أن هناك من يبرر ـ ولو بشكل غير مباشر ـ اتجاه مصلحة الضرائب بعدم الالتزام الكامل بما جاءت به القوائم المالية من صافي دخل ومعلومات أخرى . حيث يرى البعض [٩] أن المحاسبة بغرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حساب الضريبة على الدخل تختلف عن المحاسبة بغرض إعداد التقارير المالية وأن هدف المحاسبة المالية هو إمداد مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تساعدهم في اتخاذ القرارات ، ومن ناحية أخرى ، فإن الهدف من المحاسبة الضريبية هو تخفيف أو تأجيل دفع الضريبة بطريقة قانونية ، وفي حالات كثيرة تتعارض أهداف المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية وما يناسب المحاسبة الضريبية طبقاً لقوانين الضرائب هو مسألة مختلفة تماماً. كما يرى باحث أخر [١٠] أنه بسبب الاختلافات السائدة بين المبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وقوانين الضرائب المطبقة ، فإن قيمة الدخل الخاضع للضريبة في فترة مالية معينة يختلف عن الدخل المحاسبي لنفس الفترة ، ومن ثم قيمة ضريبة الدخل التي تتحدد بناء على الدخل الخاضع للضريبة والمحدد وفقاً لأحكام التشريع الضريبي للدولة سوف تختلف عن قيمة مصروف الضريبة الذي يتحدد بناء على الدخل المحاسبي وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المتعارف عليها . إلا أن هذا الأمر سوف يثير مشكلة وهى وجود فروق ضريبية ناتجة عن اختلاف مصروف ضريبة الدخل طبقاً للمعايير المحاسبية عن ضريبة الدخل الواجبة السداد وظهور مشكلة أخرى تخصيص ضريبة الدخل بين الفترات المالية وتذبذبها أو ارتباكها [١١] .

ومن خلال العرض السابق يتضح للباحث صحة الافتراض لأول، حيث اتضح إن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في ضوء التشريع الضريبي المصري قد شابها الغموض واللبس ، مما ساهم في استخدام هذا الغموض في تمهيد الدخل من قبل إدارات بعض المنشآت .

ثانياً : مدى وفاء المبادئ والمعايير المحاسبية بمتطلبات فلسفة التشريع الضريبي:

باستقراء مضمون مواد القانون الضريبي بشأن كيفية الوصول لصافي الربح الضريبي يتضح أنه يدور في فلك محصلة الفرق بين الإيرادات المحققة والمصروفات والأعباء المحققة أو المؤكدة الوقوع التي تحملتها المنشأة (الممول) في سبيل تحقيق هذه الإيرادات . هذا وتشير المادة (٢٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ـ بشكل أكثر تحديداً ـ لتحديد صافي الربح على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح [١٢] . ويلاحظ على هذه المادة السابقة أن المشرع الضريبي قد أخذ بالمبدأ المحاسبي ـ مبدأ المقابلة بين الإيرادات والمصروفات ـ الذي يقضى بضرورة المقابلة الصحيحة بين الإيرادات وتكلفة الحصول عليها ، حيث نص المشرع الضريبي صراحة على ضرورة خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الربح الخاضع للضريبة وهذا ما يتمشى مع طبيعة الضريبة من أنها تفرض على صافي الربح وليس إجمالية.

ولذا يرى الباحث أن مضمون المبدأ المحاسبي ـ السابق الإشارة إليه ـ قد حقق متطلبات المشرع الضريبي في هذا الشأن من ناحية كما حقق متطلبات الفكر الاقتصادي من ناحية أخرى وهى المحافظة على لرأس مال المنشأة وعدم استهلاكه كأساس لقيام المشروعات واستمرارها .

كذلك فمبدأ الحيطة والحذر قد حقق للمشرع الضريبي مقصده في جزئية جواز خصم المصروفات والأعباء المحققة أو المؤكدة الوقوع التي يتحملها الممول في سبيل تحقيق هذه الإيرادات ، حيث لم يختلف قصد المشرع الضريبي عن مضمون هذا المبدأ من حيث الأخذ في الحسبان المصروفات المؤكدة الوقوع وهو نفس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفاد ومضمون هذا المبدأ من حيث الأخذ بالمصروفات التي لم تتحقق بالفعل ومتوقع تحقيقها وحدوثها في الحسبان كنوع من الاحتياط اللازم للمحافظة على رأس المال وعدم توزيع أرباح لم تتحقق بالفعل أذا لم يؤخذ في الحسبان هذه المصروفات المتوقع حدوثها في سبيل الحصول على الإيراد .

كما أن مبدأ الاستحقاق ، والذي تُعد القوائم المالية تبعاً له ، فإن آثار المعاملات والأحداث المحاسبية يتم الاعتراف بها وتسجيلها في السجلات المحاسبية عند حدوثها ـ وبالتالي تظهر في القوائم المالية ـ بغض النظر عن حركة النقدية المتعلقة بها ، ولذا فإن هذا المبدأ لم يتعارض مع مضمون وأهداف القانون الضريبي في تحديد صافي الربح . كذلك مبدأ الثبات في أسس وسياسات إعداد القوائم المالية من سنة لأخرى ، وفي حالة وجود أسس أو سياسات محاسبية أكثر ملائمة وفعالية لظروف المنشأة يتعين الإفصاح عنها بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن أسباب وإتباع الأساس أو السياسة الجديدة وأثر ذلك على مضمون ودلالة القوائم المالية ، وبالتبعية يظهر الأثر على صافي الربح وهو محور فرض الضريبة .

ومما سبق يرى الباحث أن المبادئ المحاسبية لم تتعارض مع ماهية ومضمون القانون الضريبي ، بل جاءت في نفس السياق مما يدعم منطقية كونها أساس مقبول لاعتباره والأخذ به من قبل المشرع الضريبي لأنها حققت متطلبات المشرع الضريبي في كافة الجوانب الهامة والأساسية في قضية الوصول للربح بقصد فرض الضريبة علية.

ثالثا : أولوية (أسبقية) الاهتمام بالمعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض بين المعايير المحاسبية والتشريعات و الضريبية

نظراً لأهمية قضية المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض وتأثيرها على القوائم المالية من قبل المنظمات المهنية المهتمة بشئون المحاسبة ، فقد بدأ الاعتراف بتكلفة الفوائد على رأس المال المملوك أو المقترض في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية ظهور شركات المنافع العامة في نيويورك عام ١٨٧٠ م ، حيث كانت الأسعار توضع بشكل يمكن معه تحقيق عائد مناسب على الأموال المستثمرة .كما أصدر مجلس مبادئ المحاسبة التابع لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي المعيار رقم (٣٤) عام ١٩٧٩م بعنوان " رسملة تكلفة الاقتراض " ، والذي رفض فيه المجلس رسملة تكلفة الفوائد على الأموال المملوكة ، وسمح فقط برسملة تكلفة الأموال المقترضة في ظل شروط معينة [١٣].

وفي عام ١٩٨٤ أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار رقم (٢٣) بعنوان " رسملة تكلفة الاقتراض " [١٤] .وفي عام ١٩٩٣تم تعديل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٣) ليصبح بعنوان " تكلفة الاقتراض " وقد أعطى هذا التعديل الأولوية لاعتبار تكاليف الاقتراض مصروفاً إيرادياً ، على أن تعتبر رسملة تكلفة الاقتراض هى المعالجة البديلة في ظل شروط أكثر تشديداً من المعيار الأصلي ، ويسرى هذا التعديل على القوائم المالية المعدة بعد أول يناير ١٩٩٥ [١٥].ثم تدرج هذا الاهتمام ليصل للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ والمقابل للمعيار المحاسبي المصرى رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلية يستخلص الباحث مدى اهتمام المنظمات المهنية المعنية بشئون المحاسبة من سنوات بعيدة بهذه القضية من منطلق تأثيرها الهام على دلالة ومصداقية المعلومات المحاسبية المستخرجة من القوائم المالية .هذا ولم يواكب هذا الاهتمام أي اهتمام بنفس القدر ـ أو قريب منه ـ من قبل التشريع الضريبي المصري ، بل جاء اهتمامه لاحق لما أشارت إليه المعايير المحاسبية ، وبالرغم من ذلك جاء المشرع الضريبي بمعالجة بعيدة ـ إلى حد كبير ـ عن مضمونها في المعايير المحاسبية ولم يلتزم بها كما يجب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض بين المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي المصري

تمهيد:

على الرغم من وجود إطار فكرى متكامل للمحاسبة يتمثل في وجود فرضيات ومبادئ وحاسبية متفق عليها تمثل الأرضية اللازمة لإعداد القوائم المالية التي تظهر نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشآت في مختلف دول العالم ، بالإضافة إلى وجود معايير محاسبية دولية ومحلية تنظم الممارسات المحاسبية المختلفة. وكذلك وجود قوانيين وتشريعات ضريبية تنظم عملية فرض الضريبة ، فإنه من المفترض أن نتائج الأعمال التي يتم التوصل إليها في ظل المبادئ والمعايير المحاسبية تمثل الأساس الذي يعتمد علية في تحديد وفرض الضريبة . إلا أن كل من تلك المبادئ والمعايير المحاسبية غير متوافقة ومرضية لاتجاه الفكر الضريبي ، ويتضح ذلك من إصدار بعض التشريعات الضريبية التي نهجت اتجاه غير متوافق مع مضمون ومفاد المعالجات الواردة في المعايير المحاسبية وذلك في قضية المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض .

وتحقيقاً لأهداف الدراسة في هذا المبحث فسوف يتناوله الباحث من خلال التعرض إلى مظاهر الغموض واللبس في المعالجة الضريبية لتكلفة الاقتراض ، و المعيار المحاسبي رقم (١٤) ضرورة معلوماتية للحد من مخاطر الغموض في المعالجة الضريبية لتكلفة الاقتراض، وأخيرا التشريعات الضريبية الأمريكية والبريطانية كفكر علمى بجانب المعايير المحاسبية للحد من مخاطر الغموض الضريبي في المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في التشريع المصري

أولا : مظاهر الغموض واللبس في المعالجة الضريبية لتكلفة الاقتراض .

وبرغم وجود معيار محاسبي دولي ومحلى مستقل للمعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض ، إلا أن المشرع الضريبي لم يأخذ بما جاء به بل خرج عن مضمونة وأورد معالجات خاصة سواء في صلب القانون أو في اللائحة التنفيذية . وباستقراء كل من القانون الضريبي ولائحته التنفيذية في هذا الشأن يتضح للباحث أن هناك عدم توافق محاسبي ومالي بينهما ، حيث جاء باللائحة التنفيذية في بعض المواضع ـ في شأن تكلفة الاقتراض ـ قواعد لا تتسق مع مضمون مواد القانون ذات العلاقة. هذا بالإضافة لكون المشرع الضريبي قد لجأ لذكر لفظ وطبقاً للمعايير المحاسبة في بعض سياق مواد القانون برغم طرحه ـ بشكل كبير نسبياً ـ للمعالجة المحاسبية الواردة بالمعيار المحاسبي .

ويتضح ذلك جلياً فيما يلى :

١- اعتبر المشرع الضريبي عوائد القروض من التكاليف واجبة الخصم وذلك بالشروط التالية[١٦]:

- أن تكون العوائد عن قروض مستخدمة بالفعل في النشاط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن يخصم من العوائد المدينة العوائد الدائنة التي تحصل عليها المنشأة من الغير سواء كانت غير خاضعة للضرائب أو معفاة منها قانوناً .فإذا تجاوزت العوائد المدينة قيمة العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها قانونا ، فإن الزيادة في العوائد المدينة تعتبر من التكاليف واجبة الخصم ، وذلك تطبيقا للبند (١) من المادة (٢٣) من القانون الضريبي .

وطبقا للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ [١٧] ، فإن العوائد الدائنة التي تخصم من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط هى " كل ما يحصل علية الممول منة مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية ، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط " .

هذا ويستخلص من سياق المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون أن المشرع أشترط لخصم العوائد الدائنة أن تكون تلك العوائد غير خاضعة أو معفاة منها . وطبقا لأحكام البند (٥) من المادة (٢٤) من القانون ٩١ لينة ٢٠٠٥ ، يجب إلا تكون القروض والديون مدفوعة لأشخاص طبيعية غير خاضعة للضريبة أو معفيين منها، فإذا كانت كذلك فلا تعتبر من التكاليف واجبة الخصم فيما عدا عوائد السندات التي تطرح في اكتتاب عام إذ تعتبر من التكاليف واجبة الخصم حتى لو كانت مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .

- وطبقا للبند (١) من المادة (٥٢) من القانون ، والتي تقضى بأنه ، ألا تزيد قيمة القروض والسلفيات على أربعة أمثال حقوق الملكية وفقا للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ، فإذا زادت عن ذلك ، فإن الزيادة لا تعتبر عوائدها من التكاليف واجبة الخصم .

وباستقراء وتحليل مواد القانون ولائحته التنفيذية ـ السابق الإشارة إليهما ـ ومضمون المحاسبة طبقا للمعيار المحاسبي رقم (١٤) . يتضح أن المنشأة يمكنها الاستفادة من ذلك لتحقيق وفورات ضريبية من خلال تخفيض صافي الربح ، وذلك لأنه في حالة تكلفة الاقتراض التي لا ينطبق عليها الشروط الواردة بالقانون ، تقوم تلك المنشأة برسملة تكلفة الاقتراض والاستفادة من عنصر الإهلاك للعوائد المرسملة ضمن التكلفة مستقبلاً ، مما يخفض من صافي الربح الضريبي ، وعلى العكس لو قامت المنشأة بوضع العوائد كمصروف ثم قامت الإدارة الضريبية برد تلك العوائد لصافي الربح المحاسبي لعدم مطابقتها للشروط التي وضعها القانون ستكون المنشأة قد ضيعت فرصة الاستفادة من بند الإهلاك كتكلفة واجبة الخصم [١٨]. وعلية يتضح للباحث أن المنشأة في محاولتها لتحقيق الوفورات الضريبية قد تنهج مسلك يؤدى إلى تلاشى الشروط التي وضعها القانون لاعتبار عوائد القروض من التكاليف واجبة الخصم حتى يتم رسملتها والاستفادة من بند الإهلاك للعوائد المرسملة ضمن التكلفة مستقبلاً.

كذلك يمكن للمنشأة في ضوء حالة الغموض وعدم الاتساق في القانون الضريبي أن تحقق الوفورات الضريبية ، وذلك عن طريق تجنب الشروط التي وضعها القانون لاعتبار عوائد القروض من التكاليف واجبة الخصم من خلال رسملة هذه العوائد بدلا من تحميلها كمصروف على قائمة الدخل ، وذلك انطلاقا من نص المادة (٥٢) من القانون ، والتي تنص على [١٩] :

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد عن أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقا للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية" .

وبتحليل مضمون هذه المادة يتضح أنه سوف تدرج فقط العوائد المدينة التي لم ترسمل . وعلية فإن العوائد المدينة ـ التي لا ينطبق عليها حكم هذه المادة ـ التي تم رسملتها واستبعدت من قائمة الدخل ، فإنه بالتبعية فإن القروض المرتبطة بهذه العوائد لن تدخل عند حساب نسبة القروض إلى حقوق الملكية [٢٠].

بينما تنص المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون [٢١] :

" تشمل العوائد المدينة ، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون كل ما يتحمله الشخص الاعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل علية من القروض والسلفيات ايا أن كان نوعها والسندات والأذون . وتشمل القروض والسلفيات في تطبيق حكم هذا البند ، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير " .

وطبقاً لنص هذه المادة تدخل كل العوائد المدينة التي تم رسملتها والتي لم ترسمل ضمن العوائد المدينة الواردة في المادة (٥٢) من القانون. ويرى أحد الباحثين [٢٢] أن المشرع الضريبي يقصد بالعوائد المدينة الواردة في المادة (٥٢) من القانون تلك العوائد الواردة في قائمة الدخل المعدة وفقا للمعايير المحاسبية بدليل ورود عبارة " وفقا للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية "، وأن القانون هو الملزم وليس اللائحة التنفيذية باعتبارها تفسيرية وإرشادية فقط.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن اللائحة التنفيذية دائما تصدر بعد صدور القانون كمرشد تفسيري للتطبيق ، وتصدرها مصلحة الضرائب المصرية وهى الجهة المعنية ـ في المقام الأول ـ بتطبيق أحكام القانون ، فإذا جاءت اللائحة التنفيذية غير متسقة مع أحكام القانون بشأن معالجة تكلفة الاقتراض ، فإن هذا يُعد أحد مظاهر الغموض واللبس في هذا الشأن من قبل المشرع الضريبي ومصلحة الضرائب المصرية ، وفي نفس الوقت جاء بالإقرار الضريبي للأشخاص الاعتبارية، وتحديدا عند عرضة للعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي عبارة تشير أنه يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم ، ومن ثم يتم لإضافتها إلى صافي الربح المحاسبي .

وعلية يرى الباحث أن ما ورد بالإقرار الضريبي يُعد تفسير مقبول لمضمون المادة (٥٢) من القانون ، هذا برغم أن شكل ومضمون الإقرار الضريبي قد ورد باللائحة التنفيذية ، مما يعتبره الباحث نوعاً من عدم الاتساق واللبس داخل اللائحة التنفيذية ذاتها ن مما يساهم في أثراء المزيد من الغموض واللبس في التطبيق الفعلى للقانون ولائحته التنفيذية .

كما ورد بالمادة (٢٩ فقرة ١٩)من القانون أنه لا يعد من التكاليف واجبة الخصم العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات ....، ثم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاءت اللائحة التنفيذية بالمادة (٥٨) لتشير أنه تشمل العوائد المدينة في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٥٢٩ من القانون كل ما يتحمله الشخص الاعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل علية من القروض والسلفيات أيا كان نوعها .

وهنا يبرز للباحث عدة تساؤلات :

التساؤل الأول:هل يقصد المشرع العوائد المدينة المدفوعة فقط دون التي تستحق ولم تدفع بعد ؟ وماذا يعنى ربط المادة (٥٢) من القانون بين العوائد المدينة المدفوعة وشرط ألا تزيد القروض والسلفيات على متوسط أربعة أمثال حقوق الملكية ؟كذلك ماهو موقف العوائد التي لم تدفع ، هل تعتبر من التكاليف واجبة الخصم أم لا ؟

التساؤل الثاني: هل ما مورد باللائحة التنفيذية من لفظ "كل ما يتحمله الشخص الاعتباري من مبالغ ...." ، يقصد بها كل المبالغ المحسوبة بغض النظر عن واقعة الدفع الفعلي ؟

وعلية يرى الباحث أن المشرع الضريبي والإدارة الضريبية قد جاءوا بمزيد من الغموض سواء في مادة القانون أو اللائحة التنفيذية ، حيث أنه لو أخذ بمادة القانون فأنه يفهم منها ضمنيا أنها تخص العوائد المدينة المدفوعة دون غيرها ، وأما من زاوية اللائحة التنفيذية فإنها يفهم منها كل العوائد المدينة المحسوبة وليست المدفوعة فقط. كذلك ما هو موقف العوائد المدينة التي تزيد عن متوسد أربعة أمثال حقوق الملكية أن وجدت فرضاً ؟ .

كذلك بالنسبة للبند ٥ من المادة ٢٤ من القانون الضريبي والتي يقضى مضمونها بأنه لا يعد من التكاليف واجبة الخصم عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها. وعلى هذا يشير سياق هذه المادة إلى إن المشرع الضريبي قد قصر جواز خصم العوائد المدينة ـ ضمن التكاليف واجبة الخصم ـ على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة فقط. وهنا يتساءل الباحث:ماهى الحكمة من ذلك؟ وباستقراء القانون الضريبي ولائحته التنفيذية لم يجد الباحث ما يشير إلى تلك الحكمة أو الأسباب وراء ذلك، ولذا فإن المشرع الضريبي قد قدم هذه المادة(مادة ٢٩) دون أن يبرز مفاد ومضمون هذا الفكر الضريبي وماهيته وأهميته لمصلحة الضرائب وللمولين.

وعلية يشير الباحث إلى أن مضمون هذه المادة قد خالف احد المبادئ المحاسبية الهامة وهو مبدأ مقابلة الإيرادات بالتكاليف التي ساهمت فيها، حيث أنه من المفترض محاسبياً أن العوائد المدينة التي نشئت من جراء استخدام المنشأة للقروض أو السلفيات في أنشطة معينة قد سببت وساهمت في تحقيق هذا الإيراد، ولذا فشأنها شأن كافة المصروفات التي ساهمت في تحقيق إيراد المنشأة. فلماذا لم تخصم ضمن التكاليف واجبة الخصم؟. كذلك ما هو الفرق بالنسبة للمنشأة بين الاقتراض من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية،وماذا يعنى المنشأة في كون الأشخاص سواء الطبيعية أو الاعتبارية مكلفين بالضريبة من عدمه.

ولذا يرى الباحث أنه بالنسبة للمنشأة المقترضة فإن الأمر لا يعد كونه اقتراض لتسيير أنشطة المنشأة التي تغل الإيراد وبالتالى فإن تكلفة الحصول على هذا الإيراد ، والتي من ضمنها العوائد المدينة يجب أن تخصم شأنها شأن باقي التكاليف التي ساهمت في الحصول على هذا الإيراد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذا يرى الباحث أن هذا الغموض قد يسبب اختلاف المعالجات المحاسبية للعوائد المدينة من منشأة لأخرى حسب ما تصل إليه المنشأة من مفهوم لمواد القانون واللائحة التنفيذية ، مما يثير مشكلة اختلاف صافي الربح من منشأة لأخرى رغم تماثل كافة المتغيرات الأخرى ولو على سبيل الافتراض . هذا بالإضافة لكون المشرع الضريبي قد وضع شروط معينة لاعتماد العوائد المدينة ضمن التكاليف واجبة الخصم ولكنه لم يحدد أولويات تطبيق هذه الشروط ، وخصوصاً أن هذه الشروط لم تأت مرتبة في القانون ولكنها وردت في نصوص ضريبية مستقلة ومتفرقة (في نص المادة ٢٣ ،٢٤، ٥٢) ، لذلك تستطيع المنشأة استخدام أى ترتيب حسب ما تراه يحقق أهدافها.

ثانياً : المعيار المحاسبي رقم (١٤) ضرورة معلوماتية للحد من مخاطر الغموض في المعالجة الضريبية لتكلفة الاقتراض .

باستقراء وتتبع أسبقية الاهتمام بقضية المعالجة المحاسبة لتكلفة الاقتراض ، يتضح أن المعايير المحاسبية كان لها السبق في ذلك ، وأنها قد صدرت من جهات معنية ودولية بناء على أسس منهجية وعلمية لتحقيق أفضل المعالجات في هذا الشأن ومن زاوية الوصول لأقصى درجة مصداقية وموثوقية ممكنة لمعلومات القوائم المالية ، وفي ضوء مراعاة التباين في الظروف الاقتصادية والقانونية من دولة لأخرى ، مما يدعم إمكانية الاعتماد على هذه المعايير ـ إلى حد كبير ـ كأساس للمعالجات المحاسبية المختلفة ، ومنها معالجة تكلفة الاقتراض . حيث جاء المعيار المصري رقم (١٤) والمعنى بتكلفة الاقتراض [٢٣] ـ والمتوافق مع المعيار الدولي رقم(٢٣) في هذا الشأن ـ والذي أشار إلى أنه طبقا للمعالجة القياسية فأنه يتم اعتبار تكلفة الاقتراض كمصروفات تحمل على الفترة التي تكبدت فيها المنشأة هذه التكلفة ، وطبقا للمعالجة البديلة المسموح بها فأنه يتم رسملة تكلفة الاقتراض ضمن تكلفة الأصل عندما يكون متوقع أن تتسبب في خلق منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة وتكون هناك إمكانية لقياس التكلفة بشكل يعتمد علية .

ومن خلال العرض السابق يتضح للباحث صحة الافتراض الثاني ، حيث جاء المعيار المحاسبي المصري بمعالجة محاسبية لتكلفة الاقتراض أكثر اتساقاً وموضوعية من التشريع الضريبي المصري ، مما ساهم في درجة مصداقية وموثوقية أعلى للمعلومات المحاسبية لمستخدميها .

ثالثا : التشريعات الضريبية الأمريكية والبريطانية كفكر علمي بجانب المعايير المحاسبية للحد من مخاطر الغموض الضريبي في المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في التشريع المصري:

يرى الباحث أنه برغم التعليقات التي صدرت بشأن هذا المعيار مابين مؤيد ومعارض وكلاً له مبرراته وأسانيده ، ولكن دون تقديم رؤية علمية مستقرة يمكن الارتكان إليها للقول بضرورة طرح هذا المعيار جانباً ، ولذا فهذا المعيار مازال يُعد ـ من وجهة نظر الباحث ـ مرجعية علمية يمكن الاعتماد عليها ، وما يؤيد ذلك محاولة المشرع الضريبي الخروج عن مضمون المعيار فكانت نتائج ذلك الدفع بتشريع شابه الغموض واللبس وعدم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتساق في العديد من مواضعه ، مما افرز العديد من المخاطر حيال إعداد القوائم المالية ومصداقية المعلومات المحاسبية المستخرجة منها .

إلا أنه يجدر بالباحث كمحاولة للتخفيف من مساحة الاختلاف بين المؤيدين والمعارضين والمنتقدين للمعيار المحاسبي لمعالجة تكلفة الاقتراض ، أن يتعرض لتجربة التشريع الأمريكي والبريطاني في هذا الشأن للاستفادة منهما في إيجاد أرضية مشتركة ذات رؤية علمية لهذه المعالجة.

بالنسبة لتجربة التشريع الأمريكي ، فأنه وفقا لقواعد الرسملة الشاملة الموحدة الواردة تحت القسم (A/263) لقانون الإصلاح الضريبي الصادر في ١٩٨٦ فأنه يتم رسملة كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإنتاج أو اقتناء أصل ما بغرض بيعه ، كما أن مصروف الفائدة المتعلق بإنشاء أصل لا يسجل بقائمة الدخل ولكن يتم رسملة وإضافته لوعاء هذا الأصل [٢٤].

وأما بالنسبة للتشريع البريطاني ، فإنه يسمح بمعالجة تكاليف الاقتراض من خلال مدخل الرسملى ولكن بشرط أنة تكون تلك التكاليف متصلة بأصل ثابت أو مشروع [٢٥] . هذا وقد ذهبت المعايير المحاسبية الدولية إلى معالجة تكاليف الاقتراض من خلال مدخل الرسملة ، حيث أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية في ٢٩ مارس ٢٠٠٧ عدداً من التعديلات على معيار المحاسبة رقم(٢٣) ، يتمثل أهمها في [٢٦]:

- استبعاد المعالجة الخاصة باعتبار تكاليف الاقتراض مصروف .
- رسملة تكاليف الاقتراض المتعلقة باقتناء أو أنشاء أو إنتاج اصل مؤهل لذلك واعتبارها جزء من ذلك الأصل.

وفي ضوء ما سبق يقترح الباحث الاستفادة من مضمون التشريعين الأمريكي والبريطاني ، وذلك على بالأخذ بمبدأ رسملة تكاليف الاقتراض المتعلقة بإنشاء أو إنتاج أو اقتناء أصل مؤهل للرسملة كمدخل وحيد للرسملة في حال ارتباط تكاليف الاقتراض بأصل معين أو أصول معينة بذاتها ، إلا أنه أذا كان القرض يرتبط بنفقات جارية من أى نوع أخر لا يؤدى إلى أنشاء أو إنتاج أو اقتناء أصل مؤهل للرسملة ، فإن تكلفة الاقتراض المرتبطة بذلك لا ترسمل باعتبار أن طبيعة ما ينفق من أجله لا يعتبر في المبدأ ضمن الأصول على اختلاف أنواعها .
مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعديل بنود مواد القانون الضريبي الخاصة بتكلفة الاقتراض لتتوافق مع هذا المقترح من آجل الحد من حالات الغموض واللبس التي جاء بها القانون الضريبي في هذا الشأن .

ومن خلال العرض السابق يتضح للباحث صحة الافتراض الثالث ، حيث جاءت المعالجة المحاسبية لتناسب مختلف المنشآت وتحد من مخاطر الغموض واللبس في المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض من قبل التشريع الضريبي المصري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

دراسة ميدانية لاختبار فروض البحث

تمهيد :

بعد أن توصل الباحث من خلال الدراسة النظرية لوجود بعض مظاهر الغموض واللبس في المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض من قبل التشريع الضريبي المصرى، بالإضافة لعدم الأخذ بمضمون ومفاد تلك المعالجة كما ورد بالمعايير المحاسبية ، والتي تعتبر ـ من وجهة نظر الباحث ـ أفضل مرجعية علمية يمكن الارتكان إليها بشأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض لكونها قد خضعت لمناقشات وبحوث علمية من قبل الجهات والمنظمات المهنية المتخصصة. كما توصل الباحث إلى أنه يمكن الاستفادة من مضمون التشريعات الضريبية الأمريكية والبريطانية بجانب المعايير المحاسبية في المساهمة في الحد من الغموض واللبس في تلك المعالجة الواردة في التشريع الضريبي المصرى .

وعلية فإن الأمر يتطلب التحقق من صحة ما توصل إليه الباحث من نتائج نظرية، وذلك من خلال دراسة ميدانية تعتبر نتائجها مكملة ومدعمة للدراسة النظرية.

وتحقيقاً لأهداف الدراسة في هذا المبحث فسوف يتناوله الباحث من خلال التعرض إلى منهجية الدراسة وعينتها وفروضها ، أسلوب الدراسة ، اختبار فروض الدراسة وتحليل النتائج ، وذلك من خلال الأساليب الإحصائية المناسبة للاستخدام في هذا الشأن.

أولا: منهجية الدراسة وعينتها وفروضها:

١ – مجتمع الدراسة:

يشمل مجتمع الدراسة على الفئات المهتمة والمعنية بشئون البحث، وسوف يتم جمع البيانات من عينة الدراسة عن طريق الاستبيان ومن خلال إرسال قوائم الاستبيان لمفردات العينة المختارة والتي تتكون من ثلاث فئات يتوقع الباحث أن يكون لها اهتمام ومصلحة بموضوع البحث. وعلى هذا فقد اختار الباحث مجتمع الدراسة من الفئات التالية:

- القائمون بأعمال المراجعة من خلال مكاتب المراجعة الكبرى ، وذوى الخبرة في الممارسة المهنية بما لا يقل عن خمسة عشر سنة.
- مأموري الضرائب بمصلحة الضرائب المصرية المعنيين بشئون الفحص الضريبي.
- أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية ممن ترتبط تخصصاتهم بموضوع البحث.

٢ – عينة الدراسة:

من الجدير بالذكر أن العينة التي وقع عليها الاختيار لا تعتبر متحيزة أو حكمية بأي حال من الأحوال، نظراً لأن هناك وجهة نظر إحصائية بحتة في هذا الشأن ، ترى أنه عند وجود مشكلة في تحديد حجم كل قطاع من قطاعات المجتمع موضوع الدراسة تحديداً دقيقاً لأخذ عينة منه ، وخاصة عندما تكون تلك العينة المختارة ليست لأغراض التحليل الإحصائي البحت في حد ذاته ، بل لمجرد أداء مهمة أو غرض علمى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقط ـ كما هو الحال في إجراء مثل هذه الدراسة ـ فإن الإحصائيين يقترحوا أن يكون البديل في هذه الحالة، هو أخذ ما يسمى " بالعينة الفرضية " ، أي عينة غير عشوائية يتم اختيارها من المجتمع القريب نسبياً من الباحث وتكون في متناولة بشكل غير متحيز ، وبدون تحمل مشقة حساب العينات العشوائية ، خاصة إذا كان الباحث لا علاقة له بمفردات طوائف أو طبقات العينة محل الدراسة في ذلك المجتمع ، من قريب أو بعيد ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يطلق عليها عينة متحيزة أو حكمية ، بل عينة طبقية لأغراض الدراسة الميدانية وتحقق الهدف منها [٢٧] .

هذا وتعتبر تلك العينة اختياراً جيداً عندما تكون هناك حاجة إلى معلومات مميزة عن فئات مختلفة في مجتمع معروف عنه اختلاف معلمات تلك الفئات [٢٨].

٣ – فروض الدراسة:

ومن الجدير بالذكر أنه لأغراض الدراسة الميدانية ، فقد تم صياغة فروض الدراسة بطريقة إحصائية بما يسمح معه باستخدام كافة الأساليب والاختبارات الإحصائية الممكنة والمناسبة لهذه الدراسة ، وذلك على النحو التالي:

الفرض الأول :

فرض العدم : لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في ظل التشريع الضريبي المصري قد شابها الغموض واللبس مما ساهم في تمهيد الدخل من قبل بعض إدارات المنشآت.

.*الفرض البديل* : توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في ظل التشريع الضريبي المصري قد شابها الغموض واللبس مما ساهم في تمهيد الدخل من قبل بعض إدارات المنشآت.

الفــرض الثاني :

فرض العدم: لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأنه الاعتماد على المعيار المحاسبي المصرى لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصري يؤدى إلى درجة أعلى من المصداقية للمعلومات المحاسبية بالنسبة لمستخدميها وتساهم في العديد من المنافع لكافة الأطراف المعنية.

الفرض البديل : توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأنه الاعتماد على المعيار المحاسبي المصرى لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصري يؤدى إلى درجة أعلى من المصداقية للمعلومات المحاسبية بالنسبة لمستخدميها وتساهم في العديد من المنافع لكافة الأطراف المعنية.

الفــرض الثالث :

فرض العدم : لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأنه يمكن الاستفادة من مضمون التشريعات الضريبية الأمريكية والبريطانية بجانب المعايير المحاسبية المصرية كمدخل للحد من الغموض الضريبي بشأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في البيئة المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرض البديل : توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأنه يمكن الاستفادة من مضمون التشريعات الضريبية الأمريكية والبريطانية بجانب المعايير المحاسبية المصرية كمدخل للحد من الغموض الضريبي بشأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في البيئة المصرية.

ثانياً:أسلوب الدراسة :

لقد استخدم الباحث في تحقيق الهدف من دراسته هذه واختبار فروضها أسلوب الاستبيان كما سبق وذكر من قبل ، حيث أعد استمارة استبيان تتفق وفروض الدراسة وأهدافها ، وتتضمن تسعة عبارات يمكن من خلال تفريغ إجاباتها استخلاص العديد من البيانات التي تخدم أغراض الدراسة الميدانية [٢٩] كما تختبر الفروض النظرية للدراسة ، هذا وقد صممت قائمة الاستبيان لتتضمن تسعة عبارات ، يخص الفرض الأول العبارات من العبارة الأولى وحتى الثالثة ، ويخص الفرض الثاني العبارات من العبارة الرابعة وحتى السادسة ، كما يخص الفرض الثالث العبارات من العبارة السابعة وحتى التاسعة.

بالإضافة لكون تصميم قائمة الاستبيان جاء بالطريقة التي تسمح معه باستخدام مقياس " ليكرت " خماسي الخيارات ، والذي بموجبه يمكن تحويل الإجابات الوصفية غير المقاسة إلى بيانات ذات صورة كمية يمكن قياسها والتعامل معها إحصائياً وتفسير الإجابات والوصول إلى نتائج وعرضها بشكل يسمح بالاستفادة منها ، كما يمكن معها استخدام بعض الأساليب الإحصائية لإثبات صحة أو عدم صحة فروض الدراسة ، وذلك بأن يسجل كل مشارك إجاباته وفقاً لمقياس يتكون من خمسة إجابات تتدرج تنازليا من (٥) إلى (١) وذلك على النحو التالي :

الرأي	موافق جداً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المستوى	٥	٤	٣	٢	١
المتوسط الحسابي	٥-٤.٢٠	٤.١٩-٣.٤	٣.٣٩-٢.٦٠	٢.٥٩-١.٨٠	١.٧٩-١

المصدر:د.عز حسن عبد الفتاح،مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي،خوارزم العلمية للنشر والتوزيع،جدة، السعودية،٢٠٠٨.

وقد قام الباحث بإرسال ١٠٥ نسخة منها إلى عينة الدراسة ، وذلك عن طريق المقابلة الشخصية ، بالإضافة إلى البريد مع أرفاق مظروف جاهز للرد من خلاله ، ولقد تم توزيع هذه الاستمارات على الوجه التالي :

أ- عدد (٤٠) استمارة استبيان أرسلت إلى السادة القائمون بإعمال المراجعة في مكاتب المراجعة الكبرى في النطاق الجغرافي للباحث ، بالإضافة للقاهرة والجيزة ، حيث تتركز أكبر مكاتب المراجعة .

ب- عدد (٤٠) استمارة استبيان أرسلت إلى السادة مأموري الضرائب بمصلحة الضرائب المصرية التي تقع في النطاق الجغرافي للباحث .

ت- عدد (٢٥) استمارة استبيان أرسلت إلى السادة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية الكبيرة في مدن القناة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلية جاءت الردود الصالحة وغير الصالحة بالعدد والنسبة المئوية وفقاً للفئات المشارك وفي الدراسة على النحو التالي :

جدول رقم (١)

خصائص العينة الممثلة لمجتمع الدراسة الميدانية

الفئات المشاركة	عدد القوائم الموزعة	القوائم غير الصالحة	الردود الصحيحة	
			العدد	النسبة
القائمون بإعمال المراجعة	٤٠	٨	٣٢	%٨٠
مأموري الضرائب	٤٠	١١	٢٩	%٧٢.٥
أعضاء هيئة التدريس	٢٥	٦	١٩	%٧٦
الإجمـــــالي	١٠٥	٢٥	٨٠	%٧٦.١٩

وفي هذا الصدد يعتبر الباحث أن نسبة الردود الصحيحة الإجمالية ـ التي تقترب من ٧٦.١٩% ـ هى نسبة مقبولة إلى حد كبير لعملية الاستبيان ومناسبة لهذا النوع من الدراسات الميدانية ، كما أن ذات النسبة على مستوى الثلاث مجموعات المشاركة في الدراسة تعتبر مقبولة ومتسقة مع بعضها البعض ، حيث كانت كلها متقاربة وتراوحت بين (٧٢.٥٠% – ٨٠%) وهو ما يعنى مدى تجاوب تلك الفئات الممثلة لعينة الدراسة بما تطلبه الباحث في بحثه . ولعل ذلك مرجعه لمدى أدراك فئات مجتمع الدراسة بأهمية هذا النوع من الدراسات العلمية التي تتناول مشاكل معاصرة وقائمة منذ وقت سابق وحتى الآن .

وعلية يرى الباحث أن نسبة الإيجاب بوجه عام في هذا الاستبيان كافية ومرضية لاستخدام بياناتها كأساس للتحليل الإحصائي ، ومن ثم الوصول إلى نتائج إيجابية مدعمة ومعززة إلى الدراسة النظرية التحليلية التي قدمها الباحث في فيما سبق من بحثه .

ثالثاً : الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات و اختبار الفروض:

بعد تجميع الردود على استمارات الاستبيان الموزعة على مفردات العينة وتفريغ الإجابات المستبين عنها، تم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات باستخدام برنامج **SPSS** الإحصائي. حيث يستخدم برنامج (**SPSS**) في الدراسات الميدانية والاجتماعية، وقد روعي اختيار الأساليب الملائمة في التحليل التي تعتمد علي نوعية البيانات المراد تحليلها، وتعتبر أهم الأساليب التي سيتم استخدامها لتحقيق أهداف الدراسة واختبار فروضها، وذلك كما ما يلي:

بعد تجميع الردود على استمارات الاستبيان الموزعة على مفردات العينة وتفريغ الإجابات المستبين عنها ، تم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات باستخدام برنامج **SPSS** الإحصائي . حيث يستخدم برنامج (**SPSS**) في الدراسات الميدانية والاجتماعية، وقد روعي اختيار الأساليب الملائمة في التحليل التي تعتمد علي نوعية البيانات المراد تحليلها ، وتعتبر أهم الأساليب التي سيتم استخدامها لتحقيق أهداف الدراسة واختبار فروضها ، ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حساب معامل الثبات والصدق.

٢- الأساليب الإحصائية الوصفية (Descriptive Statistics) حيث يتم استخدام هذه الأساليب للحصول علي مدلولات عن عينة الدراسة باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والتكرارات والنسب المئوية.

١- حساب معاملي الثبات والصدق:

يقاس ثبات عناصر الاستبيان من خلال معامل الثبات حيث يعني ثبات المقياس أي أنه يعطي نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه علي نفس العينة ، ويستخدم معامل الثبات لبحث مدى الاعتماد علي نتائج الدراسة الميدانية في تعميم النتائج. ومن أبرز ما يستخدم في قياس معاملات الثبات معامل (ألفا كرو نباخ)، الذي يأخذ قيما تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح .

فإذا كانت قيمة المعامل تساوي الصفر فلا يوجد ثبات في البيانات والعكس صحيح وكلما إقتربت قيمة المعامل من الصفر كان الثبات منخفضاً ولكما اقتربت قيمة المعامل من الواحد كان الثبات مرتفعاً. وبحساب معامل الثبات لعناصر المحاور الثلاثة تبين أن قيمة معامل الثبات (ألفا) 98% وتدل هذه القيمة على مستوي عال من ثبات أداة القياس .

٢ – الأساليب الإحصائية الوصفية واختبارات الفروض:

اختبار الفرض الأول والذي ينص على:

فرض العدم : لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في ظل التشريع الضريبي المصري قد شابها الغموض واللبس مما ساهم في تمهيد الدخل من قبل بعض إدارات المنشآت.

.الفرض البديل : توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في ظل التشريع الضريبي المصري قد شابها الغموض واللبس مما ساهم في تمهيد الدخل من قبل بعض إدارات المنشآت.

يصور الجدول التالي ملخص توصيف آراء العينة حول الأسئلة من الأول إلى الثالث التي تتضمنها قائمة الاستبيان والمتعلقة باختبار الفرض الأول.

جدول يوضح توصيف لآراء العينة حول الأسئلة من الأول إلى الثالث المتعلقة باختبار الفرض الأول

العبارات	توصيف آراء العينة			الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	نسبة الموافقة	نسبة الرفض	محايد		
في حالة تكلفة الاقتراض الدائنة التي لا ينطبق عليها الشروط القانونية كتكاليف واجبة الخصم تقوم المنشأة برسملة تكلفة الاقتراض والاستفادة من عنصر الإهلاك للعوائد المرسملة ضمن التكاليف مستقبلاً،مما يخفض من صافي الربح	٥٧.٥ %	٢٠%	٢٢.٥ %	٣.٣٦	١.٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضريبي.					
هناك غموض في المعالجة المحاسبية للعوائد المدينة مابين القانون الضريبي ولائحته التنفيذية، حيث لم يوضحا المقصود بالعوائد المدينة ، هل هي العوائد المدفوعة فقط دون التي تستحق ولم تدفع بعد،أم كل العوائد المدينة سواء المدفوعة أو المستحقة؟	٥٧%	١٦%	٢٦.٢٥ %	٣.٤٣	٠.٩٦٥
أن الغموض واللبس في المعالجات المحاسبية لتكلفة الاقتراض من قبل التشريع الضريبي المصري قد سبب اختلاف المعالجات المحاسبية لها من منشأة لأخرى طبقاً لما تصل إلية المنشأة من مفهوم لمواد القانون الضريبي ولائحته التنفيذية، مما يثير مشكلة اختلاف صافي الربح من منشأة لأخرى رغم تماثل كافة المتغيرات الأخرى.	٤٦%	١٧%	٣٦.٢٥ %	٣.٢٨	٠.٨٤٤
المتوسط العام	٥٣%	١٧%	٢٨.٣٣ %	٣.٣٥	٠.٩٥٩

وباستقراء بيانات الجدول السابق، يتضح أن آراء العينة بشكل عام بالموافقة بأنه توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في ظل التشريع الضريبي المصري قد شابها الغموض واللبس مما ساهم في تمهيد الدخل من قبل بعض إدارات المنشآت.وذلك بوسط حسابي عام (٣.٣٥) وانحراف معياري عام(٠.٩٥٩).كما أن نسبة الموافقة العامة على مدلول الفرض الأول بلغت ٥٣%، في مقابل نسبة ١٧.٩٠% لعدم الموافقة.

اختبار الفرض الثانى والذي ينص على:

فرض العدم: لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأنه الاعتماد على المعيار المحاسبي المصرى لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصري يؤدى إلى درجة أعلى من المصداقية للمعلومات المحاسبية بالنسبة لمستخدميها وتساهم في العديد من المنافع لكافة الأطراف المعنية.

الفرض البديل : توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأنه الاعتماد على المعيار المحاسبي المصري لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصري يؤدى إلى درجة أعلى من المصداقية للمعلومات المحاسبية بالنسبة لمستخدميها وتساهم في العديد من المنافع لكافة الأطراف المعنية.

يصور الجدول التالي ملخص توصيف آراء العينة حول الأسئلة من الرابع إلى السادس التي تتضمنها قائمة الاستبيان والمتعلقة باختبار الفرض الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول يوضح توصيف لآراء العينة حول الأسئلة من الرابع إلى السادس المتعلقة باختبار الفرض الثانى

العبارات	توصيف آراء العينة			الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	نسبة الموافقة	نسبة الرفض	محايد		
أن الاعتماد على المعيار المحاسبي المصرى لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصرى يؤدى إلى إمكانية جذب الاستثمار الخارجية من خلال الوثوق بالمعايير المحاسبية من قبل المستثمرين.	٥٧.٥%	١٥%	٢٧.٥٠ %	٣.٤٥	٠.٨٧
أن الاعتماد على المعيار المحاسبي المصرى لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصرى يؤدى إلى الحد من التهرب الضريبي والمنازعات الضريبية وتمهيد الدخل في آن واحد.	٤٨.٨٧ %	١٣.٧٥ %	٣٥%	٣.٤٤	٠.٨٥٥
أن الاعتماد على المعيار المحاسبي المصرى لتكلفة الاقتراض صياغة التشريع الضريبي بشأن معالجة تكلفة الاقتراض على أسس علمية سليمة من خلال العمل بما جاء في المعايير المحاسبية.	٤٥%	١٦.٢٥ %	٣٨.٧٥ %	٣.٢٩	٠.٨٧٤
المتوسط العام	٥٠.٤٥ %	١٥%	٣٣.٧٥	٣.٣٩	٠.٨٦٦

وباستقراء بيانات الجدول السابق، يتضح أن آراء العينة بشكل عام بالموافقة بأنه توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأنه الاعتماد على المعيار المحاسبي المصرى لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصري يؤدى إلى درجة أعلى من المصداقية للمعلومات المحاسبية بالنسبة لمستخدميها وتساهم في العديد من المنافع لكافة الأطراف المعنية.وذلك بوسط حسابي عام (٣.٣٩) وانحراف معياري عام(٠.٨٦٦).كما أن نسبة الموافقة العامة على مدلول الفرض الثاني بلغت ٥٠.٤٥%، في مقابل نسبة ١٥% لعدم الموافقة.

اختبار الفرض الثالث والذي ينص على:

فرض العدم : لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأنه يمكن الاستفادة من مضمون التشريعات الضريبية الأمريكية والبريطانية بجانب المعايير المحاسبية المصرية كمدخل للحد من الغموض الضريبي بشأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في البيئة المصرية.

الفرض البديل : توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأنه يمكن الاستفادة من مضمون التشريعات الضريبية الأمريكية والبريطانية بجانب المعايير المحاسبية المصرية كمدخل للحد من الغموض الضريبي بشأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في البيئة المصرية.

يصور الجدول التالي ملخص توصيف آراء العينة حول الأسئلة من السابع إلى التاسع التي تتضمنها قائمة الاستبيان والمتعلقة باختبار الفرض الثالث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول يوضح توصيف لآراء العينة حول الأسئلة من السابع إلى التاسع المتعلقة باختبار الفرض الثالث

العبارات	توصيف آراء العينة			الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	نسبة الموافقة	نسبة الرفض	محايد		
يمكن الأخذ بمبدأ رسملة تكلفة الاقتراض المتعلق بإنشاء أو اقتناء أصل مؤهل للرسملة كمدخل وحيد للرسملة في حالة ارتباط تكاليف الاقتراض بأصل معين بذاته.	٤١.١٢ %	١٣.٧٥ %	٤٥%	٣.٢٤	٠.٨٣
يمكن اعتبار تكلفة الاقتراض ضمن النفقات الجارية إذا كان القرض يستخدم لأي أغراض أخرى خلاف أنشاء أو اقتناء أصل يؤدى لخلق منافع اقتصادية لعدد ما من السنوات.	.٤٨.٧٥ %	٢٢.٥٠ %	٢٨.٧ %٥	٣.٢٤	٠.٩٠٣
أنه يمكن الحد من التفاوت بين المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي المصري بشأن معالجة تكلفة الاقتراض من خلال الاستفادة من مضمون التشريعات الأمريكية والبريطانية في هذا الصدد.	%٥٠	٢٣.٧٥ %	٢٦.٢ %٥	٣.٢٩	٠.٩٠٣
المتوسط العام	٤٦.٦٢ %	١٧.٠٨ %		٣.٢٥	٠.٨٦٣

وباستقراء بيانات الجدول السابق، يتضح أن آراء العينة بشكل عام بالموافقة بأنه توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة بأنه يمكن الاستفادة من مضمون التشريعات الضريبية الأمريكية والبريطانية بجانب المعايير المحاسبية المصرية كمدخل للحد من الغموض الضريبي بشأن المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض في البيئة المصرية.وذلك بوسط حسابي عام (٣.٢٥) وانحراف معياري عام(٠.٨٦٣).كما أن نسبة الموافقة العامة على مدلول الفرض الثالث بلغت ٤٦.٦٢%، في مقابل نسبة ١٧.٠٨% لعدم الموافقة.

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخلاصة:

تناول الباحث في بحثه هذا ـ دراسة انتقاديه لمعالجة تكلفة الاقتراض في التشريع الضريبي المصري في ضوء المعايير المحاسبية المرتبطة ـ مشكلة من المشاكل المحاسبية والعملية التي مازالت تفرض نفسها في الممارسات العملية، وهى مشكلة معالجة تكلفة الاقتراض محاسبيا من وجهة نظر مصلحة الضرائب المصرية ومن زاوية عدم الالتزام بشكل كبير نسبيا بمضمون القانون الضريبي نفسه، والذي أفاد بالاعتداد بالربح الناتج من قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية في التحاسب الضريبي، وما نتج عن هذا من اختلاف المعالجات المحاسبية لتلك التكلفة من قبل مصلحة الضرائب فيما بين نصوص مواد القانون الضريبي والتعليمات التنفيذية له من ناحية، ومن ناحية أخرى بينها وبين نفاد ومضمون المعايير المحاسبية في هذا الشأن. ومن أجل تحقيق أهداف البحث قام الباحث بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول بعنوان : فلسفة التعارض بين الربح المحاسبي والربح الضريبي، وناقش فيه الباحث الربح الضريبي في ظل الغياب النسبي للمعايير المحاسبية بالرغم من وفاء المعايير المحاسبية بالمتطلبات الرئيسية للقانون الضريبي للوصول لصافي الربح كمدخل للتحاسب الضريبي.

المبحث الثاني بعنوان : المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض بين المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي المصري، وناقش فيه مظاهر الغموض واللبس في المعالجة الضريبية لتكلفة الاقتراض الناتجة ـ بشكل كبير نسبياـ عن التفاوت في تلك المعالجة مابين القانون الضريبي ولائحته التنفيذية، بالإضافة لعدم الأخذ بالمعايير المحاسبية في هذا الشأن مع مناقشة مسالة أن المعيار المحاسبي المصري لتكلفة الاقتراض ضرورة معلوماتية تساهم في الحد من مخاطر الغموض واللبس في المعالجة الضريبية لتكلفة الاقتراض.

المبحث الثالث بعنوان : دراسة ميدانية لاختبار فروض البحث، وقان فيه الباحث بإجراء دراسة ميدانية للتعرف على آراء الفئات المعنية بموضوع البحث تجاه المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض من حيث الغموض واللبس فيها وما نتج عنه من مخاطر يتمثل بعضها في اختلاف المعالجة المحاسبية لتلك التكلفة من منشأة لأخرى برغم تماثل باقي المتغيرات، وما نتج عنه من اختلاف لصافي الربح وبالتالي اختلاف الوعاء الضريبة. .

ثانياً : نتائج البحث :

لقد توصل الباحث من خلال دراسته البحثية إلى النتائج التالية:

١- أن هناك عدم توافق في المعالجات المحاسبية للعوائد المدينة ما بين القانون الضريبي ولائحته التنفيذية من حيث عدم تقديم الإيضاح الوافي والجيد لمفاد ومضمون تلك العوائد، هل هي المدفوعة فقط أم المستحقة أيضا، أو كل العوائد بغض النظر عن واقعة السداد الفعلي.

٢- أن الغموض واللبس في المعالجة المحاسبية لتكلفة الاقتراض من قبل التشريع الضريبي المصري قد سببت اختلاف المعالجات المحاسبية من منشأة لأخرى طبقا لرؤية ومنظور المنشأة للتشريع الضريبي المصري وفيما يخص تكلفة الاقتراض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن اختلاف المعالجات المحاسبية لتكلفة الاقتراض الناتج عن اختلاف المنظور المفاهيمى للتشريع الضريبي المصري من منشأة لأخرى قد سبب اختلاف صافي الربح بينهما رغم تماثل باقي المتغيرات.

٤- أن الاعتماد على المعيار المحاسبي المصري لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصري قد يؤدى إلى الحد منن التهرب الضريبي وتمهيد الدخل في نفس الوقت.

ثالثاً: توصيات البحث :

في ضوء النتائج السابقة يوصى الباحث بالآتي:

١- ضرورة التماثل في المعالجة المحاسبية بين العوائد المدينة والدائنة لتكلفة الاقتراض في التشريع الضريبي المصري وبما يحقق التحاسب الضريبي العادل للمنشآت.

٢- ضرورة الاعتماد على مفاد ومضمون معايير المحاسبة المصرية في بناء التشريع الضريبي على أسس علمية ومهنية متخصصة.

٣- من الأهمية الأخذ بصافي الربح الناتج عن قائمة الدخل المعدة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية كمرجعية علمية ومهنية هامة لتحديد الوعاء الضريبي.

٤- ضرورة تطوير أو تعديل التشريع الضريبي المتعلق بمعالجة تكلفة الاقتراض ضريبيا بما يحد من حالة الغموض واللبس في تلك المعالجات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصـــادر والمـــــراجـع

(١)قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) مصلحة الضرائب المصرية،قطاع التدريب،شرح أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠،ص:١١٤.

(٣) المرجع السابق ذكره ، ص ص : ١١٤ – ١١٥ .

(٤) المرجع السابق ذكره ، ص ص : ١١٤ – ١١٩.

(٥) المرجع السابق ذكره ، ص: ١١٩ .

(٦) يمكن الرجوع إلى :

- د. محمد محمود احمد ، "مدخل مقترح لربط الربح المحاسبي بالربح الضريبي باستخدام معايير المحاسبة والمراجعة المصرية "، المجلة العلمية للتجارة والتمويل ، كلية التجارة ، جامعة طنطا ، المجلد الأول ، العدد الأول، ٢٠١١،ص: .١٨٦.

- Kong ,D ., & Dai ,Y ., Kong ,D ., & Dai ,Y ., " Information asymmetry, mutual funds and earnings management: Evidence from China", China Journal of Accounting Research, Vol .6,2013, P:207.

(٧) د. محمد محمود احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : ٢٠٧–٢٠٨ .

(8) Bushman ,R, and Smith , A .," Transparency , Financial Accounting Information , and Corporate Governance " , Economic Policy Review , April , 2003 ,Pp :65–87 .

(٩) د. زكريا محمد الصادق ، د٠ على الجوهري، د . الرفاعى إبراهيم ، أساسيات المحاسبة،الجزء الثاني ،مكتبة طنطا، ٢٠٠٢،ص:١١.

(١٠) د . عبد العزيز السيد مصطفي ، " المحاسبة عن ضرائب الدخل في القوائم المالية – دراسة تحليلية مقارنة بالتطبيق على الشركات المساهمة العمانية الخاضعة لضريبة الدخل على الشركات"، مجلة المحاسبة و الإدارة والتامين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد ٥١ ، ١٩٩٧ ، ص:٩٨.

(١١) د . محمد عباس بدوى ، " أثر المعالجة الضريبية لأهلاك الصول الثابتة في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) الخاص بضرائب الدخل ، مؤتمر تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧ ،ص:٧١.

(١٢) قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(13) FASB, SFAS No. 34., "Capitalization of Interest Cost", Stamford ,Conn, 1979 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(14) IASC, IAS No. 23., " Capitalization of Borrowing Costs", The Management Accountant, March , 1984.

(١٥) المجمع العربى للمحاسبين القانونيين ، معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن عن اتحاد المحاسبين الدولى (IFA)، ٢٠٠٤، عمان ، الأردن.

(١٦) د . سعيد عبد المنعم محمد وآخرون ، المحاسبة الضريبية ، القاهرة ، بدون ناشر، ٢٠٠٦ ، ص:٢٠٧ .

(١٧) اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، القاهرة ، المطابع الأميرية .

(١٨) د . عبد الحليم ابراهيم عبد الحليم ، " أثر الاختيار بين بدائل القياس المحاسبي على صافي الربح الضريبي(دراسة مقارنة) "، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثالث ، المجلد الثالث ،يولية ٢٠١٢ ، ص : ١١٢١ .

(١٩) القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، القاهرة ، المطابع الأميرية .

(٢٠) د . محمد عبد العزيز محمد ، " التأثيرات الضريبية لبدائل القياس المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومقترحات علاجها "، ٢٠٠٦ ، ص:٢١١ .

(٢١) اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٩ ، القاهرة ، المطابع الأميرية .

(٢٢) د . محمد عبد العزيز محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص:٢١١.

(٢٣) وزارة الاستثمار ، معايير المحاسبة المصرية لسنة ٢٠٠٦ .

(24) Davis ,R .," Interest capitalization under the sec 263/A proposed regs:20questions may help clarify complicated rules ", USA , The Adviser , 1994.
Available at: www.allbusiness.com.

(٢٥) د. عبد الحليم ابراهيم عبد الحليم ، مرجع سبق ذكره ، ص: ١١٢٣ .

(٢٦) المرجع السابق ، ص: ١١٢٣ .

(٢٧) يمكن الرجوع إلى :

– د . محمد أبو يوسف ، الإحصاء في البحوث العلمية ، المكتبة الأكاديمية بالدقي ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ص:٦٢٠–٦٢٨.

– د . نبيل فهمى سلامة ، مناهج البحث العلمي وإعداد البحوث في العلوم الإنسانية ، مكتبة الجامعة ببورسعيد، الطبعة الخامسة ، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص: ١٦٢ .

(٢٨) د. أوما سيكارن ، طرق البحث في الإدارة :مدخل بناء المهارات البحثية ، ترجمة د.إسماعيل على بسيونى ، د.عبد الله بن سليمان العزاز، الناشر جامعة الملك سعود ، ١٩٩٧ ، ص : ٣٦٨.

(٢٩) الملحق رقم (١) الذي يصور استمارة الاستبيان المستخدمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

قائمة الاستبيان

السيد الفاضل /

تحية طيبة وبعد

يقوم الباحث بإعداد دراسة بعنوان " دراسة انتقاديه لمعالجة تكلفة الاقتراض في التشريع الضريبي المصري في ضوء المعايير المحاسبية المرتبطة " ، لذلك يسرنا مساهمتكم في هذه الدراسة من خلال الإجابة على عبارات الاستبيان وإعادتها للباحث في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى تحليل هذه الإجابات والتي تمثل في رأى الباحث أحد الدعامات الأساسية لإثراء الدراسة وما يسفر عنها من نتائج . مع العلم بأن جميع البيانات سوف تحظى بالسرية التامة ويتم الإفصاح فقط عن البيانات المستقاة من قائمة الاستبيان في شكل إجمالي لا تكشف عن اسم أو هوية القائم بالإجابة عنها .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير على تعاونكم

مع الباحث سلفاً

" الباحث "

دكتور/ ثروت مصطفي العايدى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول :

ويعبر عن البيانات الخاصة لكل فرد من أفراد الفئات المشاركة في الاستبيان ، مع العلم بأن ذكر هذه البيانات اختياري .

الاسم / الوظيفة أو المهنة /

عدد سنوات شغل الوظيفة أو المهنة /

الدرجة العلمية /

الملاحظات أن وجدت /

القسم الثاني :

والخاص بالعبارات المراد الإجابة عليها ، ويرجى وضع إشارة (صح) أمام الإجابة التي تراها مناسبة .

العبارة الأولى :

في حالة تكلفة الاقتراض الدائنة التي لا ينطبق عليها الشروط القانونية كتكاليف واجبة الخصم تقوم المنشأة برسملة تكلفة الاقتراض والاستفادة من عنصر الإهلاك للعوائد المرسملة ضمن التكاليف مستقبلاً، مما يخفض من صافي الربح الضريبي.

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة

العبارة الثانية :

هناك غموض في المعالجة المحاسبية للعوائد المدينة مابين القانون الضريبي ولائحته التنفيذية، حيث لم يوضحا المقصود بالعوائد المدينة ، هل هى العوائد المدفوعة فقط دون التي تستحق ولم تدفع بعد،أم كل العوائد المدينة سواء المدفوعة أو المستحقة؟

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة

العبارة الثالثة :

أن الغموض واللبس في المعالجات المحاسبية لتكلفة الاقتراض من قبل التشريع الضريبي المصري قد سببت اختلاف المعالجات المحاسبية لها من منشأة لأخرى طبقاً لما تصل إلية المنشأة من مفهوم لمواد القانون الضريبي ولائحته التنفيذية، مما يثير مشكلة اختلاف صافي الربح من منشأة لأخرى رغم تماثل كافة المتغيرات الأخرى.

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العبارة الرابعة :

أن الاعتماد على المعيار المحاسبي المصرى لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصرى يؤدى إلى إمكانية جذب الاستثمار الخارجية من خلال الوثوق بالمعايير المحاسبية من قبل المستثمرين.

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة

العبارة الخامسة :

أن الاعتماد على المعيار المحاسبي المصرى لتكلفة الاقتراض في مقابل التشريع الضريبي المصرى يؤدى إلى الحد من التهرب الضريبي والمنازعات الضريبية وتمهيد الدخل في آن واحد.

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة

العبارة السادسة :

أن الاعتماد على المعيار المحاسبي المصرى لتكلفة الاقتراض صياغة التشريع الضريبي بشأن معالجة تكلفة الاقتراض على أسس علمية سليمة من خلال العمل بما جاء في المعايير المحاسبية.

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة

العبارة السابعة :

يمكن الأخذ بمبدأ رسملة تكلفة الاقتراض المتعلق بإنشاء أو اقتناء أصل مؤهل للرسملة كمدخل وحيد للرسملة في حالة ارتباط تكاليف الاقتراض بأصل معين بذاته.

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة

العبارة الثامنة :

يمكن اعتبار تكلفة الاقتراض ضمن النفقات الجارية إذا كان القرض يستخدم لأي أغراض أخرى خلاف أنشاء أو اقتناء أصل يؤدى لخلق منافع اقتصادية لعدد ما من السنوات.

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة

العبارة التاسعة :

أنه يمكن الحد من التفاوت بين المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي المصري بشأن معالجة تكلفة الاقتراض من خلال الاستفادة من مضمون التشريعات الأمريكية والبريطانية في هذا الصدد.

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com